اربعة احوال الحالة الاولي ان يكون الخيار للمشتري فقط فيصح منه
الاعتاق ولو بلا اذن من البايع الحالة الثانية ان يكون الخيار لهما
ويأذن له البايع فيصح منه ايضا الحالة الثالثة ان يكون الخيار
للبايع فقط فانه لا يصح منه الاعتاق ولو اذن له البايع كما في حجر
المرحومي بخلاف ما في ق ل الحالة الرابعة ان يكون الخيار لهما ولم
يأذن له البايع فيكون الاعتاق موقوفا ان تم البيع للمشتري
نفذ عتقه والا فلا اهـ ميداني وهي تؤول الي ستة كما لا يخفي قوله
واذن له البايع اي او كان الخيار لهما واذن له البايع قوله وغيرنا فذ
ان كان للبايع اي وان اذن له البايع مرحومي وفي ق ل اي ولم
يأذن له البايع قوله والتوكيل فيه اي في البيع ووطؤه حلال اي
من حيث الملك فلا ينافي انه يحرم اذا وجب عليه الاستبراء قوله
واذا وجد بالبنا للمفعول علي الانسب لما بعده او للفاعل
والاظهار مكان الاضمار فيما بعده اعني قوله فللمشتري لتعيين المراد
وقوله عيب بالرفع علي الاول وبالنصب علي الثاني كما في بعض النسخ
قوله بالمبيع ومثله الثمن المعين قوله رده وان حدث بعد العقد
وقبل تمام القبض او بعد القبض والخيار للبايع وحده كما قاله
السبكي كابن الرفعة انه القياس بناء علي انفساخ العقد بتلفه كما
رجحه الشيخان فيسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة كالمستام
سم وق ل واذا تلف المبيع بافة في زمن خيار البايع وحده انفسخ البيع
لانه علي ملكه ثم ان كان تلفه وهو في يد المشتري اخذ الثمن من
البايع ورد اليه بدل المبيع الشرعي كالمعاوض كما في العدد وان كان في
زمن خيار المشتري او خيارهما والحال ان تلفه في يد المشتري و
فالخيار بحاله ان تم البيع فعلي المشتري الثمن والا فعليه البدل تامل
وراجع العباب ان اردت زيادة والحاصل ان الصور اربع وعشرون
صورة لان العيب تارة يوجد قبل القبض او معه او بعده او يستند
بسبب متقدم او بعده ولم يستند وفي كل منها اما ان يكون الخيار للمشتري
او للبايع او لهما قوله كتطلع الخ ومن ذلك ترك الصلاة وخصا
غير الادمي الا ان لغلبته كما هو ظاهر سم قوله كخصا اي وان زادت
به قيمته قوله الخصي بفتح الخا فعيل بمعني مفعول وهو من قطع
انثياه



انثياه وسلتا وبقي ذكره سم الروض والخصا جايز في حيوان
صغير ماكول لغرض السمن والا فحرام قوله وجماحه اي امتناعه
علي راكبه ق ل قوله ورمحه اي رفسه ق ل قوله وان لم يتكرر ذلك
اي المذكور من الزنا والسرقة والاباق قوله وتاب عنه اي عما ذكر
من الزنا وما بعده واللواط واتيان البهيمة وتمكينه من نفسه
والردة وجنايته العمد لذلك اه ق ل بخلاف شرب المسكر اذا تاب منه
فليس عيبا اه حلبي وقد قلت ثمانية يعتادها العبد لو يثبت
بواحد منها يرد للبايع زنا واباق سرقة ولواطه وتمكينه من نفسه
للمضاجع وردته اتيانه لبهيمة جناية عمدا فجانب لها وعي
قوله ان خالف العادة بان اعتاده في غير اوانه بان بلغ سبع سنين
فله الرد به ولو لم يعلم به الا بعد كبره وان حصل بسبب الكبر
نقص القيمة خلافا لحج حيث قال لا يرد ويرجع بالارش لان كبره
كعيب حدث اهـ حلبي علي منهج قوله بعده اي العقد قبل القبض
او مع القبض قوله كذا جزؤه اي كقطع يده قوله وصفته اي كان
حصل له جذام او نحوه بعد العقد وقبل القبض قوله فان كان عالما
اي بالسبب وهو كونه جانيا جناية عمدا فلا خيار له لانه لما رضي
به كان رضي بما يترتب عليه قوله مثل كقصاص قوله وهو ما بين
الخ اي بقدر نسبة ما بين اقل قيمته صحيحا ومعيبا من وقت (يعتبر ما بين … صح)
العقد الي وقت الرد ق ل قوله في تلك اي في مسيلة الردة فان قلت
المرتد لا يجب فيه شي فكيف يجب تجهيزه قلنا اذا تأذي الناس
برايحته واحتيج الي مواراته فالمونة علي بايعه لتبين ان البيع
فسخ قبيل قتله ومات علي ملك بايعه في هذه اي مسيلة الموصف
قوله واما الامر الثاني الخ فيما ذكره المولف رحمه الله تعالي نظر
ظاهر فان مثاله لا يطابق الامر الثاني فكان ينبغي ان يمثله
بان شرط كون الرقيق المبيع كاتبا او خبازا او مسلما ونحو ذلك فبان
خلافه فانه يثبت الخيار كذا بشرح الروض قوله بوائه اي البايع
ولا يصح في كل منه مجموع الضمير للمبيع وان كان صحيحا في نفسه
فتامل ق ل قوله باطن وهو ما يعسر الاطلاع عليه ولو لم يكن في
الجوف علي المعتمد خلافا لمن خصه بداخل الجوف قوله مطلقا اي

Copyright King Saud University